

المجموع

المرأة كالرجل في أركان الصلاة وشروطها وأبعاضها وأما الهيئات المسنونات فهي كالرجل في معظمها وتخالفه فيما ذكره الشافعي ويخالف النساء الرجال في صلاة الجماعة في أشياء أحدها لا تتأكد في حقهن كتأكدها في الرجال الثاني تقف إمامتهن وسطهن الثالث تقف واحدتهن خلف الرجل لا بجانبه بخلاف الرجل الرابع إذا صلين صفوفًا مع الرجال فأخر صفوفهن أفضل من أولها وستأتي هذه المسائل بدلائلها وفروعها مبسوطه في صلاة الجماعة وموقف الإمام والمأموم إن شاء الله تعالى وأما صفة قعودها في صلاتها فكصفة قعود الرجل في جميع أحوالها وقال صاحب الحاوي إذا صلت قاعدة جلست متربعة وهذا شاذ مخالف لنص الشافعي الذي ذكرناه ولما قاله الأصحاب أنها كالرجل إلا فيما استثناه الشافعي وأعلم أن الشافعي رحمه الله نص هنا على خفض صوتها وقد سبق فيه تفصيل وخلاف في فصل القراءة وبالله التوفيق